[360] من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع رسول ا صلى ا عليه واله المشاة. 39 - ولقد مر رسول ا صلى ا عليه واله على المشاة وهم بكراع الغميم (1) فشكوا إليه الجهد والاعياء فقال: شدوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا فذهب عنهم (2) ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة، وإن أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لان إحرامه يغسله. ويهدي ثمن الصيد من حيث أصابه ومن أصاب صيدا فكان فداؤه بدنة من الابل فلم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام. ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، ولم يعتمر النبي صلى ا عليه واله إلا من المدينة، ومن مات ولم يكن عنده هدي يعقبه فليصم عنه وليه. والرجل إذا احصر فأرسل بالهدي فواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مريضا بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل. 40 - قال أبي: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض بالطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال علي:

(1) كراع الغميم: نسبة إلى الغميم واد بين عسفان ومر الظهران وقيل هو بعد عسفان بثمانية اميال. والكراع جبل اسود بطرف الحرة يمتد لهذا الوادي. (2) فقه الرضا ص 74. [*]